****

شرح متن الدرر البهية

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

# المقدمة

**بسم الله الرحمن الرحـيم**

**أحمَد من أمرنا بالتَّفَقُّه في الدِّين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سيد المرسلين، وأصلي وأسلم على الرسول الأمين، وآله والطاهرين، وأصحابه الأكرمين.**

- بدأ الماتن رحمه الله بحمد الله وشكره، ثم ثنى بالصلاة والسلام على رسوله، وقد أشار في براعة استهلال إلى موضوع هذا المتن؛ وهو **التَّفَقُّه في الدِّين**، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية، وأشار إلى منهجه؛ وهو **اتباع سيد المرسلين**، فليس هذا المتن في تقرير مذهب فقهي معين، لكنه من اجتهادات الماتن على ضوء الكتاب والسنة والأدلة المعتبرة، والمصنفون في الفقه إما أن يحرروا متنًا فقهياً أو متنًا حديثيًا، والأول أسهل وألطف عبارة، وقد اختار المصنف الطريق الأول، ثم أشار إلى مسلكه في إجلال طائفتين جليلتين ضل فيهما طوائف، وهدى الله أهل السنة والجماعة لاعتقاد الحق فيهما؛ وهما **آله والطاهرين**، **وأصحابه الأكرمين**.

- وطريقة شرحنا - إن شاء الله - أن نهتم بتقرير أمرين هامين:

 الأول: تصوير المسألة بحلّ كلمات المتن، وذلك بالتنبيه على جانبين:

1. ذكر معنى ألفاظ المتن، والمصطلحات الفقهية الواردة فيه، مع ضرب أمثلة تقرّب فهم المقصود، وقد نشير إلى ما نفرق به بين المسألة، وما قد يلتبس بها.
2. ذكر التقاسيم المنثورة في المتن بما يقرب فهم مقصود الماتن رحمه الله.

 الثاني: الحكم على المسائل بذكر الراجح فيها، وذلك بالاستناد لركيزتين هامتين:

1. ذكر الحكم، مع ذكر دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة، ولعلي أقصد إلى ذكر أوضح دليل للمسألة.
2. ذكر الحكم مع ذكر ضابطه الفقهي، ونفرّع عليه بعض الفروع الفقهية؛ ليزداد وضوحًا ورسوخًا.

 - وأما مسائل الخلاف، فلن أشير إليها إلا قليلاً؛ بحسب ما نحتاج إليه لتوضيح بعض عبارات المتن.

فنسأل الله تعالى الهدى والسداد، وأن يرزقنا الإخلاص والتوفيق في العلم والعمل، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا، إنك أقرب مسئول، وأكرم مأمول، والله ربي أعلى وأعلم.

أملاه: **طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري**

 **خطيب جامع الريان – سيئون**

**1427هـ**

 Ibnhydra@hotmail.com

# كتاب الطــهارة

##  بابٌ الْمِياهُ: الماء طاهر ومطهِّر. لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غيّر ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات، والثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة. ولا فرق بين قليلٍ وكثيرٍ، وما فوق القُلَّتين وما دونهما، ومتحركٍ وساكنٍ، ومستعملٍ وغيرِ مستعمل.

- قوله رحمه الله: كتاب، أصل مادة كَتَبَ تدور على الجمع ،

 - تقول: كتيبة لاجتماع الجنود.

 - وتقول كتابة لاجتماع الحروف.

 - وتقول: كتاب الطــهارةلاجتماع مسائل فقه الطهارة.

- و الطــهارة في اللغة: النظافة، واصطلاحًا: هي صفة حكمية يستباح بها ما يمنعه الحدث، وحكم الخبث، فالحدث كسائر نواقض الوضوء وموجبات الغسل؛ كالبول وخروج المني بشهوة، والخبث كسائر النجاسات، ومنها الغائط ولعاب الكلب، فإذا تلبس المسلم بهذه الأحداث أو الخبائث منعته من الصلاة، والذي يرفع هذا المانع الطهارة، فهي صفة حكمية يستباح بها ما يمنعه الحدث وحكم الخبث.

- ولما كانت الصلاة أول الأركان العملية من أركان الإسلام الخمسة بدأ الفقهاء بذكر أحكامها، وافتتحوا ذلك بذكر ما تستباح به وهي الطهارة.

- قوله: باب*ٌ*، الباب هو الجامع لمسائل متشابهة، ومسائل هذا الباب تجمع أحكام المياه وأقسامها، والماء ثلاثة أقسام:

الأول: الماء طاهر ومطهِّر، ويسمى الماء المطلق، وضابطه كل ماء باقٍ على أصل خلقته؛ أي كما خلقه الله تعالى، ومن أمثلته:

 - ماء النهر وماء البئر وماء المطر.

 - وماء البحر أيضًا، وإن كان له طعم مالح إلا أنه هكذا خلقه الله تعالى، وبقي على أصل خلقته.

 - والماء الذي ينبع من عين كبريتية، وله لون وريح ماء مطلق أيضًا؛ لأنه باقٍ على أصل خلقته.

وحكمه: أنه يستعمل في العبادات والعادات، فالعبادات كالوضوء والغُسل، والعادات كالطبخ والغَسل.

الثاني: ما خرج عن الوصفين، عن وصف طاهر ومطهر؛ فأصبح غير طاهر وغير مطهر، وهو الماء النجس، وضابطه: كل ماءٍ تـغيّر ريحه أو لونه أو طعمه بـالنجاسات، فيشترط فيه شرطان:

1. أن تخالطه نجاسة.

2. أن تتغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو ريحه بهذه النجاسة، ومن أمثلته:

 - أن تسقط قطرات بول في ماء حتى تغير لونه إلى لون البول؛ فيكون ماءً نجسًا؛ لأن لونه تغير بنجاسة.

 - أن يقع شيء من الغائط في ماء فيغير ريحه إلى ريح النجاسة، فيكون ماءً نجسًا؛ لأن ريحه تغير بنجاسة.

 - أن يخالط الماء دم حيض حتى يظهر في الماء طعم الدم المنتن، فيكون ماءً نجسًا؛ لأن طعمه تغير بنجاسة.

 وحكمه: أنه لا يستعمل في العبادات ولا في العادات.

 الثالث: ما خرج عن الوصف الثاني، أي عن كونه مطهرًا؛ فأصبح ماء طاهر غير مطهر، وضابطه: أن يخرج عن اسم الماء المطلق بـ المغيرات الطاهرة، فيشترط فيه ثلاثة شروط:

 1. أن يخالطه طاهر.

 2. أن يغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو ريحه.

 3. أن يخرج في عرف الناس بهذا التغير عن اسم الماء المطلق، ومن أمثلته:

 - ماء خالطه سكر حتى أصبح طعمه حلوًا؛ فصار الناس يسمونه ماء حلو، لا يطلقون ويقولون: ماء، بل يقولون: ماء بقيد؛ ماء حلو.

 - ماء خالطه زعفران حتى أصبح ريحه ريح الزعفران، وصار الناس يسمونه ماء مزعفر لا ماء فقط.

 - ماء خالطه لون حمرة حتى أصبح أحمر، فصار يسمى في عرف الناس ماء أحمر، وليس ماء مطلق.

 وحكمه: أنه يجوز استخدامه في العادات، ولا يستخدم في العبادات؛ لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، فمن وجد ماء مقيدًا، ولم يجد ماء مطلقًا؛ كالذي ورد في الآية الكريمة لم يستعمل الماء المقيد في العبادات.

##  هذه أقسام الماء، وقد خالف بعض الفقهاء فذكر أقسامًا أخرى وجعل لها أحكامًا خاصة، والصواب أنه لا فرق بين قليلٍ وكثيرٍ، خلافًا لمن جعل للماء القليل أحكامًا تخصه سوى ما سبق ذكره، وهم الأحناف والشافعية، وما فوق القُلَّتين وما دونهما، هذا هو ضابط الكثير والقليل عند الشافعية، قدروا ذلك بالقلتين، والقلة الجرة الكبيرة، ومتحركٍ وساكنٍ، وهذا ضابط الأحناف في التفريق بين القليل والكثير؛ فجعلوا الماء إذا تحرك طرفه البعيد بتحريك طرفه القريب ماء قليلاً، وإن لم يتحرك ماءً كثيرًا، ومستعملٍ وغيرِ مستعمل، وهذا تقسيم آخر ذكره جمع من أهل العلم، وضبطوا المستعمل بأنه الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ أو المغتسل، فهو الماء المستخدم في طهارة.

 والصواب عدم التفريق، وأن الماء ثلاثة أقسام: مطهر، وطاهر، ونجس، قلّ أم كثر، استعمل أم لم يستعمل، وليس هناك قسم رابع يسمى الماء القليل، ولا قسم خامس يسمى الماء المستعمل.

 - وإنما وقع الخلاف لما اختلفوا رحمهم الله: هل العبرة بالمئنة (العلامة الواضحة) أم بالمظنة (الحكم للغالب)، فمنهم من قال: الحكم لعلامة التغير وهي علامة واضحة؛ فإن ظهر بالرؤية أو بالشم أو بالذوق تغير الماء وإلا بقي ماء مطلقًا، ومنهم من قال أن الماء القليل بمجرد مخالطته للنجاسة يتغير غالبًا، فله حكم يخصه، وهو أنه يتغير بمجرد المخالطة، وإن لم يظهر لنا تغيره؛ حكمًا بالغالب، ولا داعي لهذا التكلف؛ فيبقى الماء على حاله حتى يظهر تغيره، وأما الماء المستعمل؛ فإن من أهل العلم من ذهب إلى أن الماء المطهر إذا رفع المانع لا يرفع غيرَه، بل تسلب منه طهوريته، ولا داعي لهذا التكلف؛ فالماء باقي على صفته فيبقى له حكمه حتى يتغير، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الاحتياط في أمور المياه بمجرد الشك ليس مستحبًا ولا مشروعًا.. إلا لأمارة واضحة. وقد دلّ على صحة كلامه رحمه الله نظائر كثيرة من أحكام الشريعة في باب المياه، والله أعلم.

ثم قال:

## بابٌ النجاساتُ: والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقاً، وبوله إلا الذكرَ الرضيعَ، ولُعاب الكلب، ورَوْث، ودمُ حَيض، ولحم خنزير. وفيما عدا ذلك خلاف.

## والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقدَّم عليه.

النجاساتُ: جمع نجاسة، والنجاسة كل ما يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحرزون عنه، ويغسلون ما أصابهم منه، وبهذا يظهر التشابه بين النجس والقذر، وبينهما فرق يُعرف بدلالة النصوص الشرعية، وللنصوص الشرعية في الدلالة على النجاسة ضابطان:

 الأول: أن يُذكر في النص أنها نجس، أو ركس، أو رجس، أو أذى، أو خبث، وهذا تصريح من الشرع بالحكم بالنجاسة.

 الثاني: أن تذكر كيفية التطهر منه؛ بالغسل، أو بالمسح، أو بالرش، أو بغيرها من كيفيات التطهير.

وقد أخذ المصنف رحمه الله في تعريف النجاسات مسلك تعدادها، فالنجاسات:

الأول: غائط الإنسان مطلقاً، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، ودليل ذلك أن النبي سماه خبثًا، وذكر كيفية تطهيره من النعل، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال النبي :" إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما؛ فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلِ فيهما"، رواه أبو داود بسند حسن.

الثاني: وبوله، فالبول نجس، ويلحق به الودي، وهو ماء أبيض يخرج بعد البول؛ لشبهه به إجماعًا، ودليل نجاسة البول أن النبي سماه خبثًا في حديث عائشة عند مسلم:" ولا هو يدافعه الأخبثان"، وذكر كيفية تطهيره استنجاء أو استجمارًا.

ويستثنى من ذلك بول: الذكر الرضيع، وضابط الرضيع: من اقتات باللبن ولم يكتفِ بالطعام، والصواب أن بول الذكر الرضيع نجس خُفف في تطهيره، فقد ذكر النبي كيفية تطهيره كما في حديث أبي السمح رضي الله عنه قال :" يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام"، رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه، والرش كيفية من كيفيات التطهير، والقاعدة أن التخفيف في التطهير لا يلزم منه الحكم بالطهارة.

والمذي كالبول، وهو ماء أبيض يخرج بعد فتور الشهوة؛ لأن النبي أمر بالاستنجاء منه في حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين قال: كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: "يغسل ذكره، ويتوضأ".

والثالث:لُعاب الكلب، وهو ما يخرج من فم الكلب من ريق، ودل على نجاسته أن النبي ذكر كيفية تطهيره، فقال:" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "، رواه مسلم عن أبي هريرة، فجعل تسبيع الغسلات مع التعفير كيفية لتطهيره.

والرابع: رَوْث، والروث هو الخارج من الحمار أو البغل، وقد دلّ على نجاسته أن النبي سماه ركس، كما جاء في البخاري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن أتى النبي بروثة؛ ليستجمر بها، فألقاه وقال: "هذا ركس"، وقد اختلف أهل العلم في بول وروث الحيوان هل هو نجس أم طاهر ؟ على ثلاثة أقوال، أصحها القول بالتفصيل، فما كان مأكول اللحم-كالغنم التي أمر النبي بالصلاة في مرابضها، والإبل التي أمر النبي العرنيين بالشرب من أبوالها- فبولها وروثها طاهر، وما كان منها غير مأكول اللحم؛ كالحمار والبغل - وقد سمى النبي روثه ركسًا - فبوله وروثه نجس.

والخامس:دمُ حَيض، وسيأتينا ضابط دم الحيض في باب الحيض، ودل على نجاسته قوله الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى)، سورة البقرة (222)؛ فسمى الله دم الحيض أذى؛ فيكون نجسًا.

والسادس: لحم خنزير، والمراد باللحم جميع الخنزيز شحمه ودمه وعرقه؛ وإنما ذكر اللحم تغليبًا، وقد دل على نجاسة لحم الخنزير قول الله تعالى: ( قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)، سورة الأنعام (145)، فسماه الله رجسًا؛ فيكون نجسًا، والضمير في قوله تعالى: (فَإِنَّهُ رِجْسٌ )، يعود على المطعوم مما سبق ذكره؛ فتحصَّل بهذا أن الميتة، والدم المسفوح نجسة أيضًا؛ لأنهما ركس.

قوله:وفيما عدا ذلك خلاف، كالمني والخمر، وإن كان الأقرب نجاستهما؛ لأن النبي أمر بغسلهما؛ أما المني فروى ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي : يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: "نعم، إلا أن يرى فيه شيئًا فيغسله"، وشيئًا؛ أي منيًا، وأما الخمر، فروى أحمد وأبو داود من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: "إن لم تجدوا غيرها فارحضوها، واطبخوا فيها، واشربوا"؛ هذا لفظ أحمد، وعند أبي داود: "فارحضوها بالماء"؛ أي اغسلوها.

 لكن الأصل الذي يجب استصحابه عند الخلاف: **والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقدَّم عليه**، فيحكم للأشياء بالطهارة للأصل، ولا يحكم بنجاسة شيء إلا بشرطين:

 الأول: أن يأتي دليل صحيح يبين نجاسته.

الثاني: ألا يعارضه دليل أقوى منه، أو مثله يحكم بالطهارة.

ثم قال رحمه الله:

##  بابٌ تطهير النجاسات: ويَطهُر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم، والنعلُ بالمسح. والاستحالة مطهِّرة، لعدم وجود الوصف المحكوم عليه. وما لا يمكن غسله فتطهيره بالصَّبِّ عليه، أو النَّزْح منه، حتى لا يبقى للنجاسة أثر. والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مَقامه إلا بإذن من الشارع.

 شرع الماتن رحمه الله في بيان كيفية تطهير المتنجسات، فقال:**ويَطهُر ما يتنجس**، سواء كان ثوبًا أو بدنًا أو أرضًا أو ماءً أو وعاءً أو غير ذلك، وضابط التطهير: **بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم**، فيذهب جرم النجاسة، ويغسل الموضع حتى يذهب أثر النجاسة؛ فلا يبقى لها لون ولا ريح ولا طعم؛ فلو أن ميتة وقعت في بئر، فلا بد من إزالة جرم الميتة، وإزالة آثارها حتى لا يبقى في الماء لون أو ريح أو طعم النجاسة، ولهذا الضابط عدة أمثلة، ذكر منها الماتن:

 - الكيفية الأولى: **غسله**، وضابط الغسل جريان الماء على الموضع وتقاطره، وهو يفارق الرش والنضح، فالرش والنضح لا يشترط لهما جري ولا تقاطر.

 - الكيفية الثانية: **المسح**، وضابط المسح حركة العضو الماسح على الممسوح، ومحل المسح **النعلُ**لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال النبي :" إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما؛ فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصلِ فيهما"، رواه أبو داود، ومثله ذيل المرأة لقول النبي : "يطهره ما بعده"، رواه أبو داود والترمذي، ومحل المسح أيضًا موضعا الاستجمار، وكل مصقول كالمرأة والسيف والسكين؛ لفعل السلف رحمهم الله.

 - الكيفية الثالثة: **الاستحالة**، وهي تحول المادة إلى مادة أخرى، ويمثل له الفقهاء بتحول الروث إذا احترق إلى رماد، والميتة إذا ألقيت في المملحة إلى ملح، فهل تطهر بذلك ؟ قال المصنف: **مطهِّرة** على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلم يبق للروث أثر لا لون ولا ريح ولا طعم، ولم يبق للميتة أثر؛ وحيثما زال الجرم واللون والريح والطعم حُكم بالطهارة **لعدم وجود الوصف المحكوم عليه**.

 - الكيفية الرابعة والخامسة: تتعلق بـ**ما لا يمكن غسله**، ومثلّ له بمثالين:

 الأول: الأرض، ويكون تطهيرها **بالصَّبِّ عليه**، ومكاثرة الماء حتى لا يبقى للنجاسة جرم ولا لون ولا ريح ولا طعم، دل على هذا حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي : " اهريقوا على بوله سجلاً من ماء"، رواه البخاري عن أبي هريرة.

 والثاني: البئر، وماء البئر لا يمكن غسله، فيكون تطهيره بـ **النَّزْح منه**، فينزع جرم النجاسة، وينزع من الماء ما تأثر في لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة **حتى لا يبقى للنجاسة أثر**.

 والقاعدة التي اختارها كثير من أهل العلم أن: **الماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مَقامه إلا بإذن من الشارع**، فلا بد من إذن الشرع في كيفية التطهير؛ ومن ذلك:

 - التسبيع والتعفير بالتراب؛ لتطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وفيه حديث أبي هريرة السابق.

 - الفرك؛ لتطهير الثوب من المني اليابس، وفيه حديث عائشة عند أبي داود والنسائي.

 - الدباغة؛ لتطهير جلود الميتة، وفيه حديث ابن عباس عند مسلم.

- والصواب أن القاعدة على إطلاقها: وأن كل ما أزال جرم النجاسة، ولونها وريحها وطعمها، سواء أذن به الشرع خصوصًا، أو كان داخلاً في الأدلة التي دلت على صحة هذه القاعدة فهو من المطهرات، فالتشميس مطهر للنجاسة؛ فلو نشر الثوب النجس في الشمس حتى زالت النجاسة جرمًا، وأثرًا طهر المحل.

ثم قال رحمه الله:

## بابٌ قضاءُ الحاجة: على الْمُتخَلِّي الاستتار حتى يدنوَ من الأرض والبعدُ، أو دخولُ الكَنِيف، وترك الكلام والملابسةِ لما له حرمة، وتجنبُ الأمكنة التي مَنع التخليَ فيها شرعٌ أو عرفٌ، وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة. وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة، أو ما يقوم مَقامها. وتُندب الاستعاذةُ عند الشروع، والاستغفارُ والحمدُ بعد الفراغ.

 ثم انتقل الماتن رحمه الله ليبين آداب قضاء الحاجة، فقال: **بابٌ قضاءُ الحاجة**، والمحدِّثون يقولون: باب التخلي أو باب التبرز؛ لورود هذه الألفاظ في الأحاديث، وسيذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب بعض آداب قضاء الحاجة، وهذه الآداب تدور حول ضابطٍ واحد: وهو احترام ما هو محترم شرعًا أو عرفــًا؛ وذلك لأنه لما كان قضاء الحاجة يستلزم كشف العورات وإخراج النجاسات، وهو أمر مستقبح؛ لزم من ذلك أدبًا احترام كل محترم بالشرع أو بالعرف، ومن ذلك ما سيذكره المصنف رحمه الله:

 - الأدب الأول: **على الْمُتخَلِّي الاستتار**، والاستتار عن أعين الناس واجب؛ لأن ظهور العورات أمر مستقبح شرعًا وعرفًا، وضابط الاستتار المجزئ: ما ستر أسافله عن أعين الناس، وذكر المصنف طريقتين للاستتار:

 أ- الأولى: **حتى يدنوَ من الأرض والبعدُ**، فيبتعد عن الناس ثم يدنو من الأرض؛ فلا ترى أسافله، وهذا خاص بقضاء الغائط، فقد كان النبي إذا أراد أن يقضي حاجته ذهب إلى المغمى على بعد ميلين من مكة، كما في حديث ابن عمر ، بينما استتر النبي بحذيفة لما أراد أن يبول، رواه البخاري، وبحائش نخل، رواه مسلم، وكذا الدنو من الأرض فهو خاص بقضاء الحاجة بالغائط، وأما البول فجائز أن يبول من قيام إذا أمن من النظر ومن التلوث.

 ب- والثانية: **أو دخولُ الكَنِيف**؛ وهو المكان المعد لقضاء الحاجة.

 - الأدب الثاني: **وترك الكلام**، وهذا يشمل الكلام المحترم شرعًا؛ كالذكر بصوت مسموع؛ لحديث ابن عمر عند أبي داود أن النبي قال:" إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة"، والكلام المحترم عرفًا؛ كأن يطول حديثه مع غيره وهو على حاجته.

 - الأدب الثالث: **والملابسةِ لما له حرمة**؛ والمقصود بالملابسة المصاحبة، فلا يصحب معه ما هو محترم شرعًا؛ كالقرآن، ولا ما هو محترم عرفًا؛ كالطعام.

 - الأدب الرابع: **وتجنبُ الأمكنة التي مَنع التخليَ فيها شرعٌ**؛ كالمساجد؛ لقول النبي :" إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء، إنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة"، متفق عليه عن أنس ، والملاعن الثلاث، قال النبي :" اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"، رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن عن معاذ ، **أو عرفٌ**؛ كأفنية المستشفيات وساحات المدارس.

 - الأدب الخامس: **وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة**؛ وذلك أن القبلة جهة محترمة شرعًا؛ فينبغي تنـزيهها عن الاستقبال أو الاستدبار عند قضاء الحاجة، وفي بسط هذه المسألة فائدة، فقد اختلف أهل العلم في حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة على أقوال، وسبب الخلاف ظاهر التعارض بين حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها"، متفق عليه، وحديث ابن عمر لما رقى على بيت حفصة، فرأى النبي على حاجته - أي رأى أعاليه- مستقبل الشام مستدبر الكعبة، متفق عليه، فمن أهل العلم من سلك مسلك الترجيح، وقال بالتحريم مطلقًا؛ مرجحًا الحاضر على المبيح والقول على الفعل، ومنهم من سلك مسلك النسخ، فقد صح عن جابر أن النبي نهى أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه الخمسة إلا النسائي، فكان الجواز هو المتأخر؛ فهو الحكم الناسخ، والمنع هو الحكم المنسوخ، ومنهم من سلك مسلك الجمع، وهو أوفق، واختلفوا في طريقة الجمع بين النصين على أقوال: منهم من جمع بين النهي وهو للتحريم والفعل وهو للجواز فقال: بالكراهة، ومنهم من جمع، فأجاز الاستدبار دون الاستقبال؛ جمعًا بين النصوص؛ لأن حديث الجواز ذكر الاستدبار دون الاستقبال، وتفريقًا بين الاستقبال وهو أشد، والاستدبار وهو أخف، وأكثر أهل العلم جمعوا بالنظر لضابط الباب الذي ذكرناه، وجمعهم أرجح، فقالوا: يجوز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان ولا يجوز في الفضاء؛ وذلك أن القاضي لحاجته ينسب لأقرب شاخص يستقبله؛ فيقال: قضى حاجته مستقبل الجدار، أو مستقبل الشجرة؛ فإن لم يكن ثمة شاخص - كما في الفضاء - فإنه ينسب للجهة؛ فيقال: قضى حاجته مستقبل الجهة الشرقية أو الجهة القبلية – نسبة للقبلة- وهذا هو المحذور؛ فإن كان في بنيان نسب إليه، ولم ينسب لجهة القبلة ولا غيرها، وإن كان في فضاء فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها؛ احترامًا أن ينسب فعله لهذه الجهة المحترمة شرعًا، والله أعلم.

 - الأدب السادس: **وعليه** أي وجوبًا، **الاستجمار**: وهو تنقية محل الخارج بالجمار، وضابط حصول التنقية **بثلاثة أحجار**  على الأقل أو أكثر حتى لا يبقى للنجاسة أثر؛ كما مر معنا في الباب السابق، وشرط ما يجزئ الاستجمار به أن تكون الأحجار **طاهرة،** لكي تطهر المحل، **أو ما يقوم مَقامها**، والذي يقوم مقام الأحجار كل طاهر، مزيل للعين، غير محترم شرعًا ولا عرفًا؛ كالمناديل والورق، وما عدا ذلك لا يجوز الاستجمار به؛ من نجس كالروثة، أو غير مزيل للعين كالأملس، أو محترم شرعًا كالعظم، إذ صح عن نبينا أنه زاد إخواننا من الجن، رواه مسلم عن ابن مسعود ، أو محترم عرفًا ككتب أهل العلم.

 - الأدب السابع: **وتُندب الاستعاذةُ**، وصورتها أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث- وهم ذكران الجن- والخبائث- وهم إناث الجن-، كما صح في الصحيحين عن أنس ، وأما زيادة بسم الله في أول الاستعاذة فشذ بها أبو معشر عند سعيد بن منصور في سننه، وتشرع التسمية عند وضع الثوب؛ لحديث علي مرفوعًا:" ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله"، رواه ابن ماجه، **عند الشروع:** أي عند التهيؤ لقضاء الحاجة، ويتحقق ذلك عند رفع الثياب والدنو من موضع الغائط، فإنما يقال أتى الغائط إذا أتى المكان الغائط في الأرض، **والاستغفارُ**: وصورته أن يقول: غفرانك؛ كما صح عند أهل السنن عن عائشة رضي الله عنها، وأما زيادة: غفرانك، ربنا وإليك المصير فلم تصح، **والحمدُ بعد الفراغ:** وصورته أن يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني، وهو حديث رواه أنس وغيره عند ابن ماجه، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف؛ فيكتفي بالاستغفار.

- ومن الآداب التي سنها النبي أيضًا: دلك اليد بعد الاستنجاء كما عند أبي داود والنسائي، وصح عنه أنه بال ثم نضح فرجه، رواه أبو داود بسند صحيح.

ثم قال رحمه الله:

# باب الوضوء

 يجب على كل مُكَلَّفٍ أن يسمِّيَ إذا ذَكَرَ، ويتمضمضُ، ويستنشِقُ، ثم يغسِلُ جميعَ وجهِه، ثم يدَيه مع مِرفقَيه، ثم يمسَحُ رأسَه مع أذنيه، ويجزئ مسح بعضه والمسح على العمامة، ثم يغسلُ رجليه مع الكعبين، وله المسح على الخفين، ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة.

فصل: ويُستحَبُّ: التثليثُ في غير الرأس، وإطالةُ الغُرَّة والتحجيل، وتقديمُ السِّواك، وغسلُ اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة.

 بدأ الماتن رحمه الله ببيان صفة الوضوء، وبيّن صفة الوضوء الواجبة ( صفة الإجزاء )، ثم بيّن صفة الوضوء الكاملة ( صفة الكمال )، والضابط في ذلك: أن ما ذكر في آية الوضوء من سورة المائدة، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} سورة المائدة(6)، فهو ركن من أركان الوضوء، لحديث رفاعة بن رافع أنه كان جالسًا عند رسول الله فقال:" إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله؛ يغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين"، رواه ابن ماجه بإسناد جيد، وما لم يذكر في آية الوضوء فليس بركن؛ إما واجب وإما سنة، وما اختلف أهل العلم فيه هل يدخل في آية الوضوء أو لا يدخل ؟، رجعنا فيه إلى هدي النبي لنـُزيل الإشكال، وتأتينا أمثلة لهذا الضابط من كلام الماتن رحمه الله:

 - يجب على كل مُكَلَّفٍ: المكلف هو البالغ العاقل، أن يسمِّيَ: صورة التسمية أن يقول: بسم الله، وأما البسملة فصورتها أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والبسملة إنما تكون عند قراءة القرآن أو كتابة الرسائل والمؤلفات، وأما التسمية فتشرع عند الأكل ووضع الثوب والذبح والوضوء وغير ذلك، والتسمية لم تذكر في آية الوضوء، فليست بركن، ولكن جاء في مسند أحمد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي أتي بماء فوضع يده، وقال: "توضئوا باسم الله"؛ فأمر بالتسمية عند الوضوء فتكون واجبة، إذا ذَكَرَ: أي وتسقط إذا نسي، بخلاف الأركان؛ فإنها لا تسقط بالنسيان، بل لا بد من الإتيان بها.

 - ويتمضمضُ: ضابط المضمضة تحريك الماء في الفم؛ فلا يشترط المجّ، ويستنشِقُ: وضابط الاستنشاق: جذب الماء بالنفس، ثم يستنثر، وضابط الاستنثار: إخراج الماء بالنفس أو باليد، وهل المضمضة والاستنشاق ذكرت في آية الوضوء ؟ من أهل العلم من قال: إن المضمضة والاستنشاق تدخل في غسل الوجه الواجب؛ لأنها من الوجه الباطن، والآية أمرت بغسل الوجه: ( فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ )، فيشمل غسل الوجه الظاهر والباطن، ومنهم من قال: إنما المراد من الآية غسل الوجه الظاهر فقط، الذي تحصل به المواجهة؛ فلا تدخل المضمضة والاستنشاق في غسل الوجه المأمور به في آية الوضوء، فلما رجعنا إلى هدي النبي لإزالة هذا الإشكال وجدنا أن النبي واظب على المضمضة والاستنشاق، ونقلها عنه اثنان وعشرون صحابيًا، بل صح الأمر بالاستنشاق عنه ؛ فالأقرب وجوبهما.

 - الركن الأول: ثم يغسِلُ: ضابط الغسل جريان الماء على العضو، جميعَ وجهِه: وضابط الوجه ما تحدث به المواجهة، وحدّه أهل العلم من أسفل الذقن إلى منابت شعر الرأس طولاً، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى الأذن اليسرى عرضًا، وغسل الوجه ركن من أركان الوضوء؛ لأنه ذكر في آية الوضوء: ( فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ )، وهل تدخل اللحية في غسل الوجه ؟ الجواب: اللحية مما تحدث به المواجهة؛ فتكون من الوجه، فيجب غسل ظاهرها، وأما تخليلها فسنة، كما سيأتي.

 - الركن الثاني: ثم يدَيه مع مِرفقَيه: فتغسل اليد إلى المرفق، وغسل اليد ذكر في آية الوضوء؛ فيكون من أركان الوضوء، وهل يدخل المرفقان ؟ من أهل العلم من قال: تغسل اليد إلى أول المرفق، ومنهم من قال: تغسل مع المرفق، ولما رجعنا إلى هدي النبي لإزالة الإشكال، وجدنا حديث أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ، رواه مسلم، فظهر أن الركن يشمل غسل اليدين مع المرفقين كما قال الماتن رحمه الله.

 - الركن الثالث: ثم يمسَحُ: ضابط المسح حركة الماسح على الممسوح؛ فلا يكفي مجرد الوضع، والمسح بخلاف الغسل لا يشترط فيه الاستيعاب، بل يكفي أن يحرك يده على عموم رأسه أصاب ما أصاب واخطأ ما اخطأ، رأسَه: الرأس ما يحصل به الترأس؛ أي العلو، وليس المراد بمسح الرأس مسح الشعر دائمًا، فقد يكون بلا شعر، وقد يتسفل شعره؛ كشعر الرجل أو المرأة إذا طال ونزل إلى الأسفل؛ فمحل الوجوب مسح ما ترأس منه؛ أي مسح الشعر المعتاد، ومسح الرأس ركن من أركان الوضوء؛ لأنه ذكر في آية الوضوء؛ في قوله تعالى:( وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ )، وهل قوله تعالى: (بِرُؤُوسِكُمْ )، يشمل مسح جميع الرأس أو بعضه ؟ اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولما رجعنا إلى هدي النبي وجدنا حديث عبد الله بن زيد أن النبي مسح برأسه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، متفق عليه، وهل تدخل الأذنان في مسح الرأس، قال بعض أهل العلم: الأذنان مما يترأس على الإنسان؛ فلو أنك نظرت لشخصٍ من أعلاه لنظرت رأسه وأذنيه، وقال بعض أهل العلم: لا تدخل، ولما رجعنا إلى هدي النبي وجدنا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ثم مسح برأسه, وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه, ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، فيعتني بتعميم جميع الرأس مع الأذنين بالمسح، كما قال الماتن رحمه الله: مع أذنيه، هذه هي الكيفية الأولى، وأما الكيفية الثانية لمسح الرأس، ويجزئ مسح بعضه والمسح على العمامة: فيمسح ناصية رأسه، ثم يكمل مسح ما بقي من رأسه بالمسح على العمامة ويمسح أذنيه أيضًا، والدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة أن النبي توضأ فسمح على ناصيته وعلى العمامة، وضابط العمامة: كل ما أدير وكوّر على الرأس؛ ولا يشترط أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة كعمائم السلف رحمهم الله، وصورة المسح أن يمسح على أكثر العمامة، وعلى أكوارها.

 - الركن الرابع: ثم يغسلُ رجليه مع الكعبين: فيغسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان على جانبي الرجل، وغسل الرجلين إلى الكعبين ركن من أركان الوضوء؛ لأنه ذكر في آية الوضوء في قوله تعالى: ( وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ )، وهل يدخل الكعبان أم لا؟ لما رجعنا إلى هدي النبي وجدنا حديث أبي هريرة أنه غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ، رواه مسلم؛ فظهر دخول الكعبين في غسل الرجل الواجب، وهناك كيفية ثانية بدلاً من غسل الرجل وهي: وله المسح على الخفين: ضابط الخف ما أخفى العقب؛ فلا يشترط الستر أو مشقة النزع، وصورة المسح أن يمسح أعلى الخفين، وللمقيم أن يمسح على الخفين إلى يوم وليلة، وللمسافر أن يمسح إلى ثلاثة أيام بلياليها، فإن زاد عن ذلك وجب نزع الخفين، وإذا توضأ غسل الرجلين.

 وإنما يمسح على العمامة وعلى الخفين في الوضوء، أما الغسل فلا بد من تعميم سائر الجسد بالماء.

 - الركن الخامس: ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية: وتحصل النية بالعلم؛ فمن علم ما أراد فعله فقد نواه، ومحلها القلب، والنية ركن من أركان الوضوء؛ لأنها ذكرت في آية الوضوء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ )، أي إذا أردتم القيام، وماذا ينوي؟ الجواب: ينوي لاستباحة الصلاة: أي ينوي رفع ما منعه الحدث.

 - الركن السادس: الترتيب بين أعضاء الوضوء على نحو ما ذكره الماتن، وقد أشارت آية الوضوء إلى ذلك في قوله تعالى: ( فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)؛ فلما فصلت الآية بين المغسولات بممسوح دلت على وجوب هذا الفصل على نحو هذا الترتيب.

 ثم بين رحمه الله الصفة المستحبة للوضوء:

 - السنة الأولى: ويُستحَبُّ: التثليثُ: صورة التثليث أن يغسل العضو ثلاثًا؛ لما ورد في صحيح مسلم أن عثمان قال: ألا أريكم وضوء النبي ؟ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقد جاء في السنة أن يُثني الغسل أيضًا، ومحل التثليث والتثنية المغسولات، في غير الرأس: فأما الممسوح فلم يصح عن النبي إلا أنه مسح رأسه مرة، والتثليث لم يذكر في آية الوضوء فيكون سنة.

 - السنة الثانية: وإطالةُ الغُرَّة والتحجيل: الغرة ما يكون من البياض في جبهة الفرس، والتحجيل ما يكون من البياض في قوائمه الأربعة، والدليل على سنية إطالة الغرة والتحجيل حديث أبي هريرة أن النبي قال: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"، متفق عليه، وصورة إطالة الغرة والتحجيل يحصل بالمحافظة على الوضوء وتجديده عند أسبابه؛ فيعظم نور الوجه واليدين والرجلين من كثرة غسلها في الوضوء؛ ويطول هذا النور يوم القيامة.

 - السنة الثالثة: وتقديمُ السِّواك،: والسواك كل عود تدلك به الأسنان، والسواك لم يذكر في آية الوضوء، فليس بركن، بل هو سنة لما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي قال:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"، رواه مالك بسند صحيح.

 - السنة الرابعة: وغسلُ اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة: وهو سنة؛ لأنه لم يذكر في آية الوضوء، وإنما جاء من فعل النبي كما في حديث عثمان في الصحيحين، وأما غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثًا بعد الاستيقاظ فواجب؛ لما جاء من الأمر به في حديث أبي هريرة قال: قال النبي :" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثًا"، متفق عليه، وقد قال بعض أهل العلم: الحكمة من غسل اليدين التأكد من عدم تغير لون الماء، ومن المضمضمة التأكد من عدم تغير طعم الماء، ومن الاستنشاق التأكد من عدم تغير رائحة الماء، فإن لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه كان طاهرًا مطهرًا؛ فبدأ بغسل وجهه، والله أعلم.

 - ومن السنن التي لم يذكرها الماتن رحمه الله: التيامن؛ أي البدء بغسل العضو اليمين قبل اليسار، وتخليل الأصابع واللحية، وغسل الرجل باليد اليسرى، وتخليل أصابع الرجل بخنصر اليد اليسرى، وكلها واردة في الأحاديث الصحيحة عن النبي .

ثم قال رحمه الله:

## بابٌ نواقضُ الوضوء:

وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين أو ريح، وبما يوجب الغُسلَ، ونومِ المضطجع، وأكلِ لحم الإبل، والقيءِ ونحوِه، ومسِّ الذَّكَر.

 ثم انتقل رحمه الله ليبين نواقض الوضوء، فقال:**بابٌ نواقضُ الوضوء**: والنواقض جمع ناقض، وهو المبطل المفسد، من النقض وهو حل المبرم، فالمقصود بنواقض الوضوء مفسداته ومبطلاته، ونواقض الوضوء تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون حدثًا، أو سببًا للحدث؛ كما سنذكر في النوم ومس الذكر، والضابط في معرفة الناقض: أن يأمر الشرع بالوضوء بعده؛ فما جاء في النص الأمر بالوضوء بعده؛ فهو ناقضٌ من نواقض الوضوء، وستأتينا أمثلته من كلام الماتن رحمه الله:

 - الناقض الأول: وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين: الفرجان هما القبل والدبر؛ سميا بذلك لأنهما ينفرجان، من عين: سواء كانت جامدة؛ كالغائط، أو سائلة؛ كالبول والمذي والودي، أو ريح: وضابط الريح التي تنقض الوضوء أن يسمع لها صوت الضراط أو يجد لها ريح الفساء، لما جاء في حديث أبي هريرة أن النبي قال: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"، وعند أبي داود بلفظ: "إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره؛ أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"، والدليل على أن ما خرج من الفرجين ينقض الوضوء، ولو كان ريحًا ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي قال:" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: "فساء أو ضراط"؛ فأمر بالوضوء بعد الحدث؛ فيكون ناقضًا للوضوء. ‌

- الناقض الثاني: وبما يوجب الغُسلَ: يأتينا قريبًا ما يوجب الغسل، وما أوجب الغسل، وهو تعميم الجسد كله بالماء، فقد أوجب غسل أعضاء الوضوء؛ فتكون موجبات الغسل موجبة للوضوء؛ لذا عدّها الفقهاء من نواقض الوضوء.

 - الناقض الثالث: ونومِ المضطجع: النوم ناقض للوضوء؛ لحديث علي قال النبي :"فمن نام فليتوضأ"؛ فأمر بالوضوء بعد النوم؛ فيكون ناقضًا للوضوء، لكن جاء في أحاديث أخرى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم، وفي رواية: حتى يُسمع لأحدهم غطيطًا، وفي رواية: ويضعون جنوبهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون، فمن أهل العلم من رجح هذه الأحاديث لكثرتها، وقال: النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا، ومنهم من رجح الحديث القولي على الأحاديث الفعلية، وقال: النوم ينقض الوضوء مطلقًا، ومنهم من توسط؛ جمعًا بين النصوص، وهو الصواب، فقالوا: متى ما كان النوم سببًا للحدث فإنه يكون ناقضًا للوضوء، والحدث الذي قد يخرج مع النوم دون أن يشعر به النائم هو الريح، والدليل على ذلك قول النبي في حديث معاوية :"العين وكاء السه-أي الدبر- فإذا نامت العين استطلق الوكاء"، رواه البيهقي، ثم انقسموا: فمنهم من قال: النوم الذي يسبب خروج الريح هو نوم المضطجع دون نوم الجالس، وهو اختيار الماتن رحمه الله، ومنهم من قال: النوم الذي يسبب خروج الريح ولا يشعر به النائم هو النوم الطويل المستثقل، أما النوم الخفيف ولو طال، والنوم الثقيل لمدة قليلة فإن النائم يشعر به، وهذا هو الأقرب؛ لأن الناقض هو الحدث، فلما خفي عُلق الحكم بسببه؛ وهو النوم الذي يخفى على النائم خروج الحدث معه.

 - الناقض الرابع: وأكلِ لحم: ويشمل ذلك كل أجزاء الإبل؛ كالكبد والقلب والأمعاء والكرش والشحم؛ وإنما ذكر اللحم تغليبًا، الإبل: سواء كان ذكرًا كالبعير أو أنثى كالناقة، وسواء كان كبيرًا أو صغيرًا، والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر بن سمرة أن النبي سئل أتوضأ من لحوم الإبل ؟ فقال: "نعم، توضأ من لحوم الإبل"، فأمر بالوضوء بعد أكل لحم الإبل؛ فيكون أكل لحم الإبل ناقضًا من نواقض الوضوء.

 - الناقض الخامس: والقيءِ: وهو كل ما خرج من الجوف إلى الفم، ونحوِه: أي ما كان دون القيء، كالقلس وهو ما خرج من الجوف إلى الفم لكنه لم يملأ الفم، والقيء عُدّ من نواقض الوضوء لما أخرجه الإمام ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ.. الحديث"؛ فأمر بالوضوء بعد القيء ونحوه فيكون ناقضًا للوضوء، لكن الحديث من رواية إسماعيل بن أبي عياش عن الحجازيين، وهي رواية ضعيفة؛ فلا يثبت بها حكم؛ فالصحيح أن القيء لا ينقض الوضوء.

 - الناقض السادس: ومسِّ: وضابط المس ما كان باليد بلا حائل، الذَّكَر: وجاء في الحديث ذكر الفرج؛ فيشمل الحكم مس الذكر أو مس حلقة الدبر، ويخرج من ذلك ما لو مس الصفحتين بجوار الدبر، أو الخصيتين بجوار الذكر؛ فلا ينقض الوضوء، والدليل على أن مس الذكر من نواقض الوضوء حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها الذي أخرجه الأئمة الخمسة أن النبي قال: "من مس ذكره فليتوضأ"؛ فأمر بالوضوء بعد مسّ الذكر فيكون ناقضًا للوضوء، لكن جاء في حديث طلق بن علي أن النبي سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال:" لا، إنما هو بضعة منك"، رواه الخمسة، فمن أهل العلم من قال: مس الذكر لا ينقض مطلقًا؛ لحديث طلق، ومنهم من قال: مس الذكر ينقض مطلقًا؛ لحديث بسرة، ومنهم من توسط؛ جمعًا بين النصوص، ثم انقسموا: فمنهم من جمع بتوسيط الحكم، فقال بالاستحباب، ومنهم من جمع بتفريق الأحوال، فقال: مس الذكر ليس حدثًا؛ وإنما هو سبب يؤدي لخروج الحدث وهو المذي، فلما كان المذي قد يخرج يسيرًا بحيث لا يشعر به؛ عُلق الحكم بسببه وهو مس الذكر، فالحال الذي يسبب مس الذكر خروج المذي يكون ناقضًا للوضوء، وهو حال مسه لذكره بشهوة؛ فضابط مس الذكر الناقض للوضوء ما كان مسًا بشهوة، وهو الراجح، والله أعلم.

ثم قال رحمه الله:

## بابٌ الغُسلُ:

يجب بخروج المنِيِّ بشهوةٍ ولو بتفكّر، وبالتقاء الختانين، وبانقطاع الحيض، والنفاس، وبالاحتلام مع وجود بلل، وبالموت، وبالإسلام.

 ثم شرع رحمه الله في بيان أحكام الغسل، وسيذكر في هذا الباب ما يتعلق بأسباب الغسل الواجب، وأسباب الغسل المندوب، وما يتعلق بصفة الغسل الواجب وصفة الغسل المندوب، وبدأ أولاً في ذكر موجبات الغسل، والضابط في ذلك أن ما أُمرنا في النصوص بالغسل بعده فهو من موجبات الغسل، وقد ذكر الماتن رحمه الله سبعة موجبات للغسل:

 - الموجب الأول للغسل: يجب بخروج المنِيِّ بشهوةٍ: وضابط المني ما خرج دفقًا بشهوة، وهذان الفارقان يفرقان المني عن المذي، فالمذي يخرج بعد فتور الشهوة، ويخرج صبًا كالبول لا دفقًا، والدليل على إيجاب الغسل من خروج المني قوله تعالى: ( وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ )، سورة المائدة(6)، والجنب هو الذي خرج منه المني دفقًا بلذة؛ فأمر تعالى بالغسل بعد خروج المني بشهوة؛ فيكون موجبًا للغسل، ومثله حديث علي أن النبي قال: "من المذي الوضوء، ومن المني الغسل"، رواه الترمذي وابن ماجه، وقوله: ولو بتفكّر: إشارة إلى أن خروج المني يكون على درجات: فخروج المني مع الجماع يوجب الغسل، وخروج المني مع الملاعبة يوجب الغسل، وحتى لو خرج المني من إثر التفكر في أمور الشهوة فهو أيضًا موجب للغسل.

 - الموجب الثاني: وبالتقاء الختانين: أي ختان الرجل وختان المرأة، والمراد التكنية به عن المجامعة الموجبة للغسل، وضابط ذلك: أن تغيب الحشفة في الفرج، والدليل على ذلك ما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي :" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".

 - الموجب الثالث: وبانقطاع الحيض: يأتينا ضابط الحيض في بابه إن شاء الله، ويأتينا أيضًا ضابط انقطاع الحيض، وانقطاع الحيض موجب للغسل، ومن أدلة ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلي"، متفق عليه، فيكون قد أمر بالغسل بعد انقطاع الحيض؛ فدل ذلك على أن انقطاع الحيض من موجبات الغسل.

 - الموجب الرابع: والنفاس: ويأتينا ضابط النفاس وضابط انقطاعه، وقد دل الإجماع الذي نقله النووي وغيره أن حكم النفاس كحكم الحيض؛ فيكون انقطاع الحيض موجبًا للغسل أيضًا.

 - الموجب الخامس: وبالاحتلام: الاحتلام هو الفكرة في المنام في أمور الشهوة، ولما كان الاحتلام مظنة خروج المني مع الشهوة، وكان هذا أمرًا يخفى لذهاب العقل بالنوم، عُلق الحكم بأمرٍ ظاهر وهو: مع وجود بلل: فهذا هو ضابط الاحتلام الموجب للغسل، فلو ذكر احتلامًا ووجد بللاً فعليه الغسل، ولو لم يذكر احتلامًا ووجد بللاً فعليه الغسل، ولو ذكر احتلامًا ولم يجد بللاً فليس عليه غسل، والدليل على ذلك حديث أم سلمة رض الله عنها قالت: قالت أم سليم: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي :" إذا رأت الماء"، متفق عليه.

 - الموجب السادس: وبالموت: أي يجب على الأحياء أن يغسلوا المسلم الميت، والدليل على ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين قالت: دخل علينا النبي حين توفيت ابنته، قال: "اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر.. الحديث"، متفق عليه، فأمر بغسلها رضي الله عنها بعد موتها؛ فيكون الموت من موجبات الغسل.

 - الموجب السابع: وبالإسلام: أي بدخول بالإسلام، والدليل على ذلك حديث قيس بن عاصم قال: أتيت النبي أريد الإسلام؛ فأمرني أن أغتسل بماء وسدر"، رواه أبو داود وغيره.

ثم قال رحمه الله:

##  فصل: والغُسل الواجب هو أن يُفيضَ الماء على جميع بدنه أو ينغمسَ فيه، مع المضمضة والاستنشاق، والدلكِ لما يمكن دلكه. ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجِبه. ونُدب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين، ثم التيامنُ.

## فصل: ويشرع لصلاة الجمعة، وللعيدين، ولمن غسّل ميتاً، وللإحرام، ولدخول مكةَ.

 شرع المصنف رحمه الله في بيان صفة الغسل، وللغسل صفتان: صفة واجبة (مجزئة) وصفة مندوبة (كاملة)، **والغُسل الواجب** **هو:** ما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند الإمام مسلم قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي؛ أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال:" لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليكِ الماء؛ فتطهرين"؛ فتنبين من ذلك أن له ركنين:

 - الركن الأول: تعميم جميع البدن بالماء، وله طريقتان: الأولى: **أن يُفيضَ الماء على جميع بدنه** أي يسيل الماء على جميع أجزاء بدنه، والطريقة الثانية: **أو ينغمسَ فيه**، بحيث يغمره الماء، **مع** التأكيد على غسل باطن الفم بـ **المضمضة و**باطن الأنف بـ **الاستنشاق، والدلكِ لما يمكن دلكه،** فيتأكد من غسل مغابن الجسم التي لا يصلها الماء بمجرد إفاضته على الجسد؛ فهذه يجب مع الإفاضة الدلك، وأما ما وصله الماء فيندب دلكه ولا يجب.

- الركن الثاني: **ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجِبه؛** فينوي بغسله رفع موجب الغسل؛ فإن كان يغتسل عن جنابة ينوي رفع الجنابة التي أوجبت الغسل، وإن كانت تغتسل بعد الحيض أو نفاس فتنوي رفعه.

 ثم بيّن رحمه الله صفة الغسل المندوبة: وهي ما جاءت في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وقد اشتمل الحديثان على سنن كثيرة: فيبدأ أولاً بغسل كفيه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه وما حوله بشماله، ثم يدلك يده بالأرض أو بالصابون ليذهب رائحة الأذى، ثم يتمضمض ويستنشق، **ونُدب** أيضًا **تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين،**  فيبدأ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم يحث على رأسه ثلاث حثيات، الحثية الأولى بكفه يغسل بها الشق الأيمن، والثانية يغسل بها الشق الأيسر، والثالثة بكفيه ويقلبهما على رأسه، **ثم** ندب **التيامن؛** بأنيغسل الجانب الأيمن من جسده ثم الجانب الأيسر، ثم يغسل رجليه، ويدعو بدعاء الفراغ من الوضوء.

 ثم بين رحمه الله الحالات التي يندب لها الغسل، وهي خمسة:

 - **ويشرع لصلاة الجمعة،** وقد اختلف في هذه المسألة، فقال أهل الظاهر بالوجوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"، متفق عليه، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي قال:" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبًا إن وجد"، متفق عليه، وقال جمهور أهل العلم بالاستحباب؛ بدليل حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"، رواه الخمسة، وتوسط بعض الحنابلة فقال: إن كان عليه أذى أو رائحة عرق تؤذي من عنده وجب عليه الغسل وإلا ندب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الأقرب، ويدل عليه ما جاء في الصحيحين أن بعض أهل العوالي أقبلوا بعرقهم وغبارهم؛ فقال النبي :" لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا".

 - **وللعيدين** قياسًا على الجمعة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، أخرجه مالك في الموطأ.

##  - ولمن غسّل ميتاً، أي من باشر التغسيل دون من عاونه، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: "من غسل ميتًا فليغتسل"، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، والأمر في هذا الحديث محمول على الندب، أو على غسل اليد لما رواه البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم".

##  - وللإحرام، سواء أكان إحرام بعمرة أم بحج، فيسن قبل الإحرام أن يغتسل؛ لما رواه البزار والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:" من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم".

 - **ولدخول مكةَ**،أي أن يغتسل قبل دخول مكة، فقد روى مسلم في صحيحه عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى؛ حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، يذكر عن النبي فعله".

 ويضاف تكرار الغسل بعد كل جماع في نفس الليلة، وغسل المستحاضة لكل صلاة؛ لحث النبي عليه.

ثم قال رحمه الله:

## بابٌ التيممُ:

**يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل، لمن لا يجد الماء أو خشي الضرر من استعماله، وأعضاؤه الوجه ثم الكفّان؛ يمسحهما مرّةً واحدةً بضربةٍ واحدةٍ ناوياً مسمّياً، ونواقضه نواقض الوضوء.**

 التيمم في اللغة هو القصد، واصطلاحًا: هو التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب ومسح الوجه والكفين، وسيذكر المصنف رحمه الله حكمه وأسبابه وصفته ونواقضه، وضابط ما يتعلق بصفة التيمم: أن كل ما ذكر في سورة المائدة يعتبر ركنًا في التيمم، وإن وقع خلاف فيما ذُكر في هذه الآية رجعنا إلى هدي النبي ، كما سنبين:

 - أما حكم التيمم: **يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل**: أي حكم التيمم عند وجود سببه كحكم الوضوء والغسل، وذلك أن الله تعالى في سورة المائدة ذكر الوضوء ثم ذكر الغسل، ثم ذكر التيمم بعدهما في حالة عدم وجود الماء؛ فهو مجزئ عنهما، قال تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ) وهذا موجب للوضوء، (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء)؛ أي جامعتم النساء، وهذا موجب للغسل، (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ)، سورة المائدة (6)، فالتيمم يغني عما يغني عنه الوضوء والغسل عند وجود أسبابه.

 - وأما أسبابه؛ فالسبب الأول: **لمن لا يجد الماء:** ودليله آية المائدة؛ وفيها: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ)، وعدم وجود الماء ينقسم إلى قسمين: الأول عدم وجود الماء حقيقة؛ بأن لا يجد الماء معه ولا قريبًا منه، أو يجده بثمن لا يقدر عليه، أو يجده وهو بحاجة إليه لشربه وشرب الأنفس المحرمة معه؛ فهذا غير واجد للماء حقيقة، والقسم الثاني: عدم وجود الماء حكمًا؛ كأن يكون **خشي الضرر من استعماله**: فهذا يعتبر غير واجد للماء حكمًا؛ لأنه وإن وجده لم يستطع استعماله، وخوف الضرر قد يكون بالعلم أو بغلبة الظن، والضرر المبيح للتيمم أن يخشى حصول المرض أو زيادته أو تأخر البرء إذا استعمل الماء؛ كصاحب الجروح أو الحروق ونحوهما؛ فإن توفر أحد السببين جاز له التيمم.

 - وصفة التيمم الواجبة أن يسمح عضوي التيمم الذين ذكرا في آية المائدة: (فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ)، **وأعضاؤه الوجه**: فيعمم جميع الوجه بالمسح ولا يشترط الاستيعاب؛ بل يسمح وجهه؛ أصاب ما أصاب وأخطأ ما أخطأ، **ثم الكفّان**: لقوله تعالى: (وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)، واليد أطلقت، فهل هي إلى المرفق قياسًا على الوضوء، أم إلى الرسغين؛ خلاف بين أهل العلم، وإذا رجعنا إلى هدي النبي وجدناه مسح كفيه فقط فيكتفى بذلك، وأما الواو في قوله تعالى: (وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)، فهل المراد بها الترتيب أم لا؛ خلاف، وإذا رجعنا إلى هدي النبي وجدنا أن الأحاديث جاء بعضها بلفظ: "مسح وجهه وكفيه"، وبعضها بلفظ: "مسح ظاهر كفيه ووجهه"، وكلها في الصحيحين؛ فالترتيب ليس شرطًا على الصحيح، **يمسحهما مرّةً واحدةً**: فلا يشرع التثليث في الممسوح، **بضربةٍ**: فيشترط ضرب الأرض، ولا يكفي مجرد وضع اليد على الأرض، والذي يضرب التراب أو كل ما صعد على الأرض ولو لم يكن ترابًا، الثاني هو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ( فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا)، **واحدةٍ**: فلا يضرب ضربة لوجهه وضربة أخرى لكفيه بل يكتفي بضربة واحدة للجميع، ودليله ما رواه الشيخان من حديث عمار بن ياسر قال النبي : كان يكفيك هكذا، فضرب النبي بكفيه الأرض (ضربة واحدة) ونفخ فيهما (ونفضهما)، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، **ناوياً**: فلا بد من النية لعموم حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، **مسمّياً:** في أوله قياسًا على الوضوء، وهذا محل نظر؛ لأن الأصل عدم القياس في العبادات، والتيمم كالوضوء في الحكم، لا الصفة.

 - وأما نواقض التيمم: **ونواقضه نواقض الوضوء**: بالاتفاق، فكل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم.

ثم قال رحمه الله:

# بابٌ الحيضُ

لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطُّهر. فذات العادة المتقرِّرةِ تعمل عليها. وغيرُها ترجع إلى القرائن، فدمُ الحيض يتميز عن غيره. فتكون حائضاً إذا رأت دمَ الحيض، ومستحاضةً إذا رأت غيرَه. وهي كالطاهرة، وتغسل أثر الدمِ وتتوضأ لكل صلاة. والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا تُوطَأ حتى تغتسل بعد الطُّهر، وتقضي الصيام.

## فصل: والنفاس أكثره أربعون يوماً، ولا حدَّ لأقله. وهو كالحيض.

 الحيض في اللغة: السيلان؛ يقال: حاض الوادي إذا سال، وشرعًا: هو سيلان دم عرق في قعر الرحم، وهو دم طبيعة عند المرأة، جعله الله تعالى من علامات البلوغ، وغذاء للجنين، وسيذكر المصنف رحمه الله ما يتعلق بعلاماته وأحكامه.

 - أما تحديد زمن الحيض فـ لم يأت في تقدير أقله وأكثره: أي أقل وأكثر سن للحيض، وأقل وأكثر أيام للحيض ما تقوم به الحجة: وهو الدليل الشرعي المعتبر، وإنما اعتبر كل من حدد شيئًا من ذلك غالب عادة نساء بلده، وقال عامة أهل العلم: لا يزيد الحيض عن خمسة عشر يومًا، وكذلك الطُّهر: لم يرد تحديد أقل أيامه ولا أكثرها في الدليل الصحيح، وإنما الذي ورد تعليق الحيض بالعلامة المميزة، كما في قوله تعالى: ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى )، فيحدد بأمرين:

 الأول: بالعادة، لقول النبي لفاطمة بنت أبي حبيش:" فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنكِ الدم وصلي"، رواه البخاري، فذات العادة المتقرِّرةِ: أي المتكررة تعمل عليها، فإذا كان عادة الحيض والطهر عند المرأة أن يأتيها الحيض سبعة أيام والطهر ثلاث وعشرين يومًا فتعمل بذلك، وغيرُها إن لم تكن لها عادة منتظمة رجعت إلى:

الثاني: بالتمييز، فدم الحيض له علامات مميزة، لقول النبي لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف؛ فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة"، رواه أبو داود والنسائي، فـ ترجع إلى القرائن، فدمُ الحيض يتميز عن غيره، وتمييزه بخمسة أوصاف، قال الناظم:

باللونِ والريحِ وبالتألمِ وغلظةٍ وقلةٍ مَيز الدمِ

فدم الحيض لونه أسود، وريحه منتن، ويخرج مصحوبًا بآلام في الظهر غالبًا، ويكون غليظًا وقليلاً، فتكون حائضاً إذا رأت دمَ الحيض، فالقاعدة أن أي دم في وقت العادة حيض، والدم المميز خارج وقت العادة حيض، ومستحاضةً إذا رأت غيرَه، فإذا خرج منها الدم في غير وقت العادة، وكان بغير علامات دم الحيض، أو زاد عن خمسة عشر يومًا فهو دم استحاضة؛ أي دم فساد لا دم حيض، ودم الاستحاضة:

 - حكمه: وهي كالطاهرة، في وجوب الصلاة والصيام وجواز إيقاع الطلاق عليها، وتختص ببعض الأحكام لاستمرار خروج الدم من أحد السبيلين، وتغسل أثر الدمِ: لنجاسته، وتعصب خرقة، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي بهذا الوضوء الفرض والنفل إلى وقت الصلاة التي تليها، ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، أما إذا رأت علامات الحيض، فحكمها حكم الحائض:

 - والحائض لا تصلي: فلا تجب عليها الصلاة التي دخل وقتها وخرج وهي حائض، ولا تصوم، ويحرم عليها صيام يوم أو إكمال صيامه وهي حائض، لقول النبي :" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"، أخرجه البخاري، ولا تُوطَأ أي لا تجامع في الفرج، لقول النبي في شأن الحائض: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، أخرجه مسلم، حتى تغتسل لقوله تعالى: ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله )، كما مرّ معنا في باب موجبات الغسل، بعد الطُّهر، والطهر يعرف بأحد أمرين:

- الأمر الأول: خروج القصة البيضاء، وهي خيط أبيض يخرج بعد انقطاع الحيض علامةً لانتهائه، فإن كانت ممن لا تطهر بهذه العلامة:

 - فالأمر الثاني: وهو الجفوف التام، بحيث تدخل القطنة البيضاء فتخرج بيضاء، دون أي أثر لحمرة أو كدرة أو صفرة، فإذا طهرت:

 - فإنها لا تقضي الصلاة التي مضت وهي حائض، وتقضي الصيام.

## فصل: والنفاس: وهو دم يخرج بعد الولادة، والولادة المعتبرة أن تضع المرأة مضغة مخلقة؛ فيها أثر تخليق إنسان، ويستمر النفاس على أن ترى الطهر كما سبق، و أكثره أربعون يوماً، لما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة، ولا حدَّ لأقله، لعدم ورود الدليل في النص الشرعي، وهو كالحيض: في أحكامه بالإجماع.

**الفهرس**

[**المقدمة 3**](#_Toc462743070)

[**كتاب الطــهارة 4**](#_Toc462743071)

[**بابٌ الْمِياهُ. 4**](#_Toc462743072)

[**بابٌ النجاساتُ. 7**](#_Toc462743075)

[**بابٌ تطهير النجاسات. 9**](#_Toc462743077)

[**بابٌ قضاءُ الحاجة:. 11**](#_Toc462743078)

[**باب الوضوء 14**](#_Toc462743079)

[**بابٌ نواقضُ الوضوء 18**](#_Toc462743080)

[**بابٌ الغُسلُ: 21**](#_Toc462743081)

[**بابٌ التيممُ: 25**](#_Toc462743086)

[**بابٌ الحيضُ 27**](#_Toc462743087)

[**النفاس 27**](#_Toc462743088)

[**الحائض لا تصلي 28**](#_Toc462743089)